

الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب اعتباراً من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

١٥٤/٤١ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الإقليمية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، يمكن أن يتحسن ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٧١/٣٧ و ١٧٢/٣٧ المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٩٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٥/٣٩ و ١١٦/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام ؛  
٢ - تلاحظ باهتمام أن الاتصالات بجميع أنواعها بين ممثلي الأجهزة الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان بهدف تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان ، قد أصبحت ممارسات اعتيادية عززت أيضاً بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ؛

وإذ تشير إلى أنها قد دعت الأمين العام في قرارها ١١٥/٣٩ إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، يضمه نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بذلك القرار ،

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل دراسة إمكانية تشجيع هذا التطور ؛

وإذ تحيط علماً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(٢٠)</sup> ، و ٥٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(٢١)</sup> المتعلقين بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ،

٤ - تؤيد توصيات لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ٥٢/١٩٨٦ ، والتي تدعو إلى تشجيع الحكومات التي قد تحتاج إلى مساعدة تقنية في ميدان حقوق الإنسان على ما يلي :

( أ ) استخدام ما تتيحه الأمم المتحدة من إمكانية تنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، للموظفين الحكوميين المعنيين بشأن تطبيق المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان والخبرة التي اكتسبتها الأجهزة الدولية المعنية ؛

وإذ تحيط علماً أيضاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥<sup>(٢٠)</sup> و ٥٧/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(٢١)</sup> المتعلقين بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

( ب ) الاستعانة بالخدمات الاستشارية التي يقدمها الخبراء في ميدان حقوق الإنسان في مجالات مثل صياغة النصوص القانونية الأساسية التي تتفق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(١٥٢)</sup> ، وكذلك في الإضافة إلى ذلك التقرير التي تناول حالة التوقعات والتصديقات على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والبروتوكولات المتصلة بها ، أو الانضمام إلى هذه الصكوك<sup>(١٥٣)</sup> ،

٥ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل لتقديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة ، إذا طلبتها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، والتقدم عند الاقتضاء بالتوصيات المناسبة ؛

وإذ ترحب مع الارتياح بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، ولا سيما ببدء نفاذ الميثاق

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، يضمه نتائج التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار ؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والأربعين .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٥/٤١ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تتضمن تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أن مثل هذا التعاون الدولي يجب أن يعتمد على المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٢)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٣)</sup> ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن مثل هذا التعاون يجب أن يُبنى على أساس التفهم العميق لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولتختلف المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتأثرة بالحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، مثل الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والاحتلال والسيطرة الأجنبية ، والاعتداء ، وتهديدات السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ، فضلاً عن الامتناع عن الاعتراف بالحقوق الأساسية للسعوب في تقرير المصير ،

١ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تجعل أنشطتها من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك تنمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية

ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتماشى مع هذا الإطار القانوني الدولي ؛

٢ - ترى أن مثل هذا التعاون يجب أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في تنفيذ المهمة الملحة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تشدد على أن التعاون في ميدان حقوق الإنسان يجب أن يسترشد بالعدل والمساواة مع المراعاة الواجبة لكرامة جميع الأشخاص دون أي تمييز ؛

٤ - تلاحظ المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ؛

٥ - تدعو جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بأرائها بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

#### الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٥٦/٤١ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيدها أنه يقع على حكومات جميع الدول الأعضاء التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بهذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ١٤٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في دورتها الحادية والأربعين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة المتصلة بالموضوع ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٦٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(٢٤)</sup> ،

١ - ترحب بعملية التحول إلى الديمقراطية والعودة إلى الحياة الدستورية ، وهما خطوتان أساسيتان نحو تمتع النام